

95 ما حكم من أحرمت بالعمرة ثم جاءها الحيض فخلعت إحرامها ولم تتم العمرة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

يقول السائل امرأة احرمت للعمرة ثم جاءها الحيض فخلعت احرامها والفت العمرة وسافرت فما هو الحكم يجيب على هذا السؤال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. وقد نشر الجواب في مجلة اليمامة في سنة الف وثلاث مئة وثمانية وتسعين من الهجرة في اربعطعش - [00:00:00](#)

آخر جماد الاول. يقول سماحته هذه المرأة لم تزل في حكم الاحرام. وخلعها ملابسها التي احرمت فيها يخرجها عن حكم الاحرام. وعليها ان تعود الى مكة لتكمل عمرتها. وليس عليها كفارة عن خلعها ملابسها - [00:00:19](#) ولعودتها الى بلادها اذا كانت جاهلة بالحكم لكن اذا كان لها زوج فوطئها قبل عودتها الى اداء مناسك العمرة. فانها بذلك فانها بذلك تفسد عمرتها. ولكن يجب عليها ان تؤدي - [00:00:39](#)

هي مناسك العمرة وان كانت فاسدة ثم تقضيها بعد ذلك بعمرة اخرى وعليها فدية سبع بدنة او سبع بقرة او رأس من الغنم او جزع ضأن او ثني معز يذبح في الحرم عن فساد عمرتها بالوطء. وللمرأة ان تحرم فيما شاءت من الملابس. وليس لها - [00:00:57](#) خاصة بالاحرام كما يظن بعض العامة. لكن الافضل لها ان تكون ملابس ان تكون ملابس الاحرام غير جميلة حتى لا تحصل فيها الفتنة والله اعلم - [00:01:17](#)